

## وزارة العدل

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٨٩

### بتحديد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية

استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٢،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٥٨٣/٢٠١٠ بتحديد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال  
الشخصية،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### تقرر

#### المادة الأولى

تحدد رسوم الدعاوى المدنية على النحو الآتي :

- ١ - (٢٪) من قيمة الدعوى وبحد أدنى قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية،  
وبحد أقصى قدره (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً، أمام المحاكم الابتدائية .
- ٢ - (٢٪) من قيمة الدعوى وبحد أدنى قدره (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً،  
وبحد أقصى قدره (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً، أمام محاكم الاستئناف .

#### المادة الثانية

تحدد رسوم دعاوى الأحوال الشخصية بواقع (٥) خمسة ريالات عمانية، فيما عدا  
دعاوى التركات، فيحدد الرسم فيها على النحو الآتي :

- ١ - (٢٪) من قيمة دعوى المطالبة، وبحد أدنى قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية،  
وبحد أقصى قدره (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً، أمام المحاكم الابتدائية .
- ٢ - (٢٪) من قيمة دعوى المطالبة، وبحد أدنى قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية،  
وبحد أقصى قدره (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً، أمام محاكم الاستئناف .

### المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٥٨٣/٢٠١٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠١٨ م .

صدر في : ٥ / ١ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٦ / ٩ / ٢٠١٧ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل